أقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

الآثار المترتبة للمهر على الحالة الزوجية

بحث مقدم من قبل
عضو الادعاء العام
شعبان عبد الله حسن

إلى مجلس القضاء لأقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني
من أصناف الادعاء العام

بإشراف
المدعي العام
حمو نايف رشوكا

١٤٤٥هـ ٢٧٢٣ك ٢٠٢٣م

أقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

الآثار المترتبة للمهر على الحالة الزوجية

بحث مقدم من قبل
عضو الادعاء العام
شعبان عبد الله حسن

إلى مجلس القضاء لأقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني
من أصناف الادعاء العام

بإشراف
المدعي العام
حمو نايف رشوكا

١٤٤٥هـ ٢٧٢٣ك ٢٠٢٣م

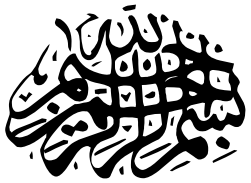

ٱ ين

بج بح بخ بم به تج

صدق الله العظيم

سورة النساء: (الآية ٤)

به ناوی خودای بەخشندە و میهرەبان

بەڕێزان سەرۆک و ئەندامانی لیژنەی تاوتۆی کردنی تۆێژینەوە

ئاماژە بە فەرمانی کارگێری ژمارە (٤٦٩) لە ٢٠٢٣/٨/١٦ دەرچووی لە سەرکایەتی داواکاری گشتی هەرێمی کوردستان، دوای ووردبونەوە لە تۆێژینەوەی بەڕێز (**شعبان عبدالله حسن**) ئەندامێ داواکاری گشتی بەناونیشانی (**الآثار المترتبة للمهر على الحالة الزوجية**) دیاربوو بۆمان کە تۆێژینەوەکە شایستەی تاوتوێکردنە. بفەرمون بە وەرگرتنی لەگەڵ رێزدا.

سەرپەرشتی تۆێژینەوە

حمو نایف رشوکا

داواکاری گشتی

بعد ان انتهيت من اعداد هذا البحث يسعدني ويشرفني ان اتقدم بفائق شكري وخالص احترامي الى المدعي العام (حمو نايف رشوكا) الذي تفضل مشكوراً بالاشراف على البحث, وكان لملاحظاته وتوجيهاته الأثر الكبير في اخراج هذا البحث بهذه الصورة.

كما اتوجه بخالص شكري وتقديري الى إبن أخي (عبدالله ماجد عبدالله) لقيامه بمد يد العون والمساعدة لي فجزاءه الله عني خير الجزاء.

الباحث

إهداء

إلى روح والـدي العزيز ..... طيب الله ثراه

ووالـــدتي الحنــونـة ..... اطال الله في عمرها

وإلى جميع أفراد أسرتي ..... تقديراً وإحتراماً

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا وقائدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هداهم إلى يوم الدين.

إن الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية من أهم المواضيع التي يجب على كل مسلم وفرد تعلمه لأنه من أحكام وأسس الأسرة وإنه يمس الحياة الإجتماعية في أنبل مقاصدها وأسمى أغراضها وإن موضوع المهر هو من أحد مواضيع الأحوال الشخصية. والمهر هو ما يقوم الزوج بتقديمه لزوجته عند الزواج من حقوق مالية سواء كان نقداً كالذهب والفضة والنقود أو عيناً كالعقارات والسيارات والماشية والحبوب أو القيام بعمل مثل ما إتفق عليه العبد الصالح مع نبي الله موسى عليه السلام عندما أخبره بأنه يريد أن يزوجه إحدى بناته مقابل أن يقوم برعي أغنامه والإهتمام بها كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ٱنكِحَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[1].

ومع أن المشرع لم يحدد قيمة المهر إلا أن الدين الإسلامي قد كره المغالاة في المهور وذلك ليتسنى لأكبر عدد من الرجال والنساء بالزواج ليستمتعوا بالحلال الطيب وتكوين الأسرة وأخبرنا بأن المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركاً، وقد تكفل الدستور العراقي في المادتين (٢٩) التاسع والعشرون و(٣٠) الثلاثون منه على حماية الأسرة ورعايتها، وأبدى أهمية كبيرة بها[2].

ولأهمية موضوع المهر تناولت بحثي بالتفصيل وفق الخطة الآتية حيث قمت بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث جاء في المبحث الأول نبذة تاريخية للمهر ومشروعيته وتعريفه وتطرقت في المبحث الثاني إلى أنواع المهر وتعجيله وتأجيله وعن أسماء المهر ومقداره في حين عالجت في المبحث الثالث حالات إستحقاق المهر للزوجة وحالات سقوطه والآثار المترتبة عليه، وتطرقت إلى بعض القرارات الصادرة من محاكم إقليم كوردستان، وأنهيت بحثي بخاتمة ذكرت فيها جملة من المقترحات.

المبحث الأول

---

(١) سورة القصص، (الآية: ٢٧).

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

تعريف المهر و نبذة تاريخية عنه ومشروعيته

المطلب الأول

تعريف المهر

أن تعريف المهر يتطلب بيان تعريفه لغة وشرعاً واصطلاحاً وقانوناً وهذا ما سوف يتم في الفروع الأربعة لهذا المطلب.

أولاً: المهر لغةً

قال ابن منظور المهر والصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة بمهرها وبمهرها مهراً وأمهرها[1]، المرأة اعطاها أو جعل لها مهراً، زوجها رجلاً على مهر فهي ممهرة، المهر هو ما يجعل للمرأة من المال تنتفع به شرعاً وتنفقه معجلاً أو مؤجلاً، يقال هذا مهر ذلك أي عوضه.

(المِهْرُ): ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج جمعهُ مهور، ومُهورَة.

ثانياً: المهر شرعاً

اختلفت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف المهر حسب مذهبهم، فعرفه الشافعية بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع. وعرفه الحنابلة بأنه العوض في النكاح أو نحوه سواء سمي في العقد أو فرض بعده، والمراد بقوله أو نحوه أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة.أما المالكية فعرفوا المهر بأنه ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها. وعرفه الحنفية بأنه اسم

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن إسماعيل أبو الفضل، لسان العرب، ٥/ ١٨٤، لا يوجد اسم المطبعة وتاريخ الطبع.

المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع أما بالتسمية أو بالعقد. وأخيراً عرفه الزيدية بأنه عوض منافع البضع[1].

ثالثاً: المهر اصطلاحاً

عرف المهر اصطلاحاً: بتعاريف عديدة، ومنها ما عرفه الدكتور أحمد الكبيسي: (هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً). وعرفه الدكتور علاء الدين خروفة بأنه: (المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها ووطئه لها فهو حق مالي تستحقه الزوجة في العقد). وكذلك عرفه الاستاذ بدران أبو العينين بأنه: (المال الذي يجب للمرأة على الرجل في مقابل ملكه بالاستمتاع بها بسبب عقد الزواج). وعرفه الدكتور محمد زيد الأبياني: (هو المال الذي يجب بالزواج في مقابلة البضع إما بالتسمية وإما بالعقد). كما عرفه الاستاذ محمود السرطاوي بأنه: (المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها).

ويلاحظ في التعاريف السابقة ما عدا تعريف الدكتور محمد السرطاوي أمران هما:

١- إن الاستمتاع مشترك وغير مقصور على الرجل.

٢- إن المهر يستحق حتى وإن لم يدخل الزوج بزوجته وطلقها فهي تستحق نصف المهر، وإذا توفي قبل الدخول تستحق جميع المهر.

ومن هذه التعاريف التي عرفت المهر تبين بأن كلها متقاربة في المعنى وإننا نرجح تعريف الأستاذ محمود السرطاوي والسبب في ذلك كون هذا التعريف شامل وملم علمياً ولغوياً في مفهوم المهر.

---

(١) محمد موسى أحمد، المهر وتقويمه بالذهب، ٢٠٢٠، ص٦-١٠، لا يوجد اسم المطبعة.

رابعاً: المهر قانوناً

لم يرد تعريف المهر في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث لم يذكر تعريفاً للمهر بمفهوم التعاريف المحددة أو التقليدية بل نص على أحكام المهر في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالحقوق الزوجية. مما يشير ذلك أن المشرع العراقي ترك تعريف المهر إلى الفقهاء ومفهومهم للمهر، خصوصاً إذا ما علمنا بأنه قد جاء في الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون[١]، بينما نصت بعض القوانين العربية على تعريف المهر في صلب القانون المتعلق بالأحوال الشخصية ومن هذه القوانين:

١- قانون الأسرة الجزائري رقم ١١ لسنة (١٩٨٤) في المادة ١٤ الرابعة عشرة والذي عرف المهر (الصداق) كالآتي: (الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء).

٢- القانون المغربي (مدونة الأسرة) رقم (٣-٧٠) لسنة (٢٠٠٤) في المادة ٢٦ السادسة والعشرون والذي عرف المهر (الصداق) كالآتي: (الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة, وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية, وليس قيمته المادية).

٣- قانون الأحوال الشخصية الخليجي الموحد المادة ٣١ الواحدة والثلاثون منه والذي عرف المهر: (ما يبذله الزوج من مال بعقد الزواج)[٢].

وإنني أميل إلى تعريف المشرع المغربي للمهر كونه يتطرق إلى جميع العناصر الموجودة في العقد صراحةً وضمناً.

ومن هذا المنطلق أقترح على المشرع العراقي أن يسن مادة يعرف بها المهر وفق الشريعة الإسلامية لعدم وجود تعريف خاص بالمهر في قانون الأحوال الشخصية.

---

(١) الحاكم عوني كمال البزاز، قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٠.

(٢) محمد موسى أحمد، المصدر السابق، ص٦-١٠.

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن المهر

منذ فجر التاريخ وإلى يومنا هذا يسعى الإنسان لتكوين الأسرة وذلك بإنشاء عقود الزواج بين الرجل والمرأة وذلك من أجل ديمومة وضمان وإستقرار الحياة وينشأ من هذه العلاقة حقوق مالية بين الزوجين وقد عرفت بلاد الرافدين منذ حضارة البابليين بتنظيم الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع فقد قام الملك حمورابي بسن قانون يتكون من ٢٨٢ مادة قانونية ومن هذه المواد ١٦ مادة يبحث عن المهر بشكل صريح أو ضمني. حيث ذكر في المادة ١٢٨ إن الرجل الذي لا يعطي المهر لزوجته فإن هذه المرأة ليست زوجته وكذلك ذكر في المادة ١٣٩ إذا لم يذكر المهر عند الزواج فعلى الزوج أن يدفع للزوجة مان من الفضة ما يعادل أربعة كيلو غرام من الفضة في الوقت الحالي أي أن الرجل هو المكلف بدفع المهر(١).

أما المهر عند المصريين القدامى فكان الزوج يقوم بدفع المهر للزوجة وكان محدداً ٣ دبن كاملاً وهو ما يعادل ٩١ غرام فضة مع ٥٠ مكيال من القمح وكان يقسم لها بتوفير الطعام والكسوة والمنزل للزوجة(٢).

أما المهر عند اليونانيين القدامى فإن الزوجة وأهلها كانوا هم الذين يقومون بتقديم المهر للزوج وكذلك يقومون بتجهيز بيت زوجية أما الرجل فكان يقوم فقط بشراء خاتمي الزواج وحذاء العروس وفستانها(٣).

أما في القانون الروماني فلم يذكر فيها المهر حرفياً إنما جاءت بصيغة الجهاز وهو مجموعة من الأموال تقدمها المرأة أو وليها بقصد الإشتراك بالنفقات

---

(١) محمود الأمين, شريعة حمورابي, دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ٢٠٠٧، ص٤٠ و٤٢

(٢) الموقع الإلكتروني: https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3977126، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥، أخبار اليوم، الكاتب محمد طاهر.

(٣) الموقع الإلكتروني: https://www.wikiwand.com/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥، الموسوعة الحرة، لا يوجد اسم الكاتب.

اللتي تقتضيها الحياة الزوجية لإعانة الأولاد وتربيتهم وكان وجوده بحكم الضرورة وكانت الوسيلة الوحيدة لإشتراك المرأة بنفقات الحياة الزوجية المشتركة[١].

أما المهر عند الهندوس فإن الزوجة هي المكلفة بدفع مهر للزوج وكذلك فإن حفلة الزفاف تجري في بيت العروسة وتتكفل هي بنفقات العرس.

أما المهر في الديانة اليهودية يعتبر ركناً من أركان الزواج ولا يثبت بدون المهر ويحرم الدخول قبل قبض المرأة مهرها. وجاء في شريعة القرائين – كما جاء عن شعار الخضر ص٧٥ يسلم الرجل المهر كله أو بعضه نقداً أو عيناً إلى كبير الحاضرين وهو يسلمه إلى أبي البنت أو وكيلها كما وجاء في مجموعة إبن شمعون المادة ٩٩ في تحديد المهر مع التفرقة بين البكر وغير البكر بأن يكون لغير البكر نصف عدد البكر كصداق للمرأة.

أما المهر عند الديانة المسيحية فلا يوجد نص في الإنجيل يتحدث عن المهر أي أنه لا يوجد المهر عندهم لأنها تعتبر المرأة إنسانة متساوية للرجل فيكون العقد بين طرفين متساويين في الحقوق والكرامة مما لا يعطي الرجل أية أمتياز للحصول على إمرأة لمجرد دفع مبلغ مالي مهما كان مقداره ونوعه[٢].

وعندما جاء الدين الإسلامي الحنيف ونزول القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ فقد نظمت العلاقات بين جميع أفراد المجتمع وبين فيها الحقوق والواجبات لكل فرد وكذلك أوضح بأن للزوجة على زوجها حقوق يتوجب عليه القيام بها وهذة الحقوق بعضها حقوق مالية كالمهر, النفقة, وغيرها.

ومنها حقوق غير مالية أي حقوق إدارية ومعنوية: متمثلة بالعدل، حسن المعاشرة، المودة والرحمة، وغيرها.

---

(١) الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeeramubasher.net/opinions/2019/8/20 الجزيرة مباشر، الكاتبة سامية علي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥.

(٢) الموقع الإلكتروني: https://www.alukah.net، شبكة الألوكة، د. عوض الله عبده، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥

ويعد المهر من الآثار التي تترتب على عقد الزواج وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها, وهو في الحقيقة رمز يعبر به الرجل عن رغبته في الأقتران بالمرأة وأعتزاز بإنسانيتها ولمعاني سكنت اليها وسكنها اليه وهذه معان جليلة تسمو عن أن تكون مجرد الشهوة الجنسية ولا تقدر بمال على آي حال, وبهذا فإن المهر ليس ثمناً لجمالها او الأستمتاع بها كما يدعيه أعداء الإسلام ويتوهمه العامة وانما هو رمز للرغبة الأكيدة في الأقتران بالمرأة، ولكن يجب عدم المغالاة في المهور لكيلا يرهق كاهل الزوج بأشتراط المال الكثير والشروط التعجيزية التي يضعها بعض الاباء والامهات امام الرجل عندما يخطب الفتاة ويلاحظ ان اعراض الشباب اليوم عن الزواج سببه غلاء المهر وهو من المفاسد الاجتماعية والاخلاقية وإن جميع فقهاء المسلمين حذروا من المغالاة في المهور، حيث لم تجعل الشريعة الإسلامية حداً لقلة المهر أو كثرته لأن الناس يختلفون في الغنى والفقر ولكل زمان ومكان عاداته وتقاليده، فتركت التحديد ليعطيه كل واحد على قدر طاقاته ولكنه نبه الجميع إلى عدم المغالاة في المهر، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) وقال ﷺ أيضا: (يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها. وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها)[1].

المطلب الثالث

مشــروعية المهــر

إن الحكمة من تشريع المهر عند الإسلام إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة.

كما أنه فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس, ونفقات.

وقد جعل الإسلام الصداق على الزواج, رغبة منه في صيانة المرأة, من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال، الذي تقدمه مهراً للرجل.

---

(١) سيد سابق، فقه السنة، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣، المجلد الثاني، ص٢٠٧.

كما لو أبيح الزواج من النساء من دون إيجاب مهر على الأزواج لأدى ذلك إلى أبتذالهن والحط من قدرهن والإستهانة بأمر الزواج, فتنفصم عرى الزوجية بين الزوجين لأبسط الأسباب، لأن الزواج لا يكلف الرجل شيئا من المال، بمقابل أباحة الاستمتاع بها، وأن عدم تكليفه شيئا يؤدي إلى أستهانته بأمر الزواج، فلا يقيم له وزنا، ولا يحترم العلاقة الزوجية، وما يترتب على ذلك من سهولة التفريط بها لأتفه الأسباب و الظروف، فكان في إيجاب المهر على الزواج كدعوة من الشارع الحكيم إلى أستبقاء الزوجية بقدر الإمكان، وكان في ايجاب المهر على الزوج دافع يحمله على التأني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلا لضرورة ماسة لما يتطلب الطلاق من نفقات يتحملها الزوج في الزواج فضلا "عن الزواج الاول وكذلك الزواج الثانى والثالث"[1].

والمهر مشروع في الشريعة الإسلامية بالأدلة الشرعية القطعية في الكتاب و السنة والإجماع كالتالي.

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿...أ□ □ □ □ ...﴾[2]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعطاء المرأة المهر عند الزواج منها، لأن المراد من الأجر هنا المهر.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿...□ ين□ □ □...﴾[3]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعطاء المرأة المهر عند الزواج بها عن طيب نفس بالفريضة التي فرض لها.

٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿...□ □ □ نيني...﴾[1]. وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بمنح المرأة المهر عند الزواج بها، لان المراد بالأجر هنا المهر.

---

(١) الدكتور مصطفى الخِن والدكتور مصطفى البُغا وعلي الشريجي، الفقه المنهجي مجلد الثاني، دار إحسان للنشر، صحيفة ٧٢، سنة الطبع ٢٠١٤.

(٢) سورة النساء، (الآية: ٢٤).

(٣) سورة النساء, (الآية: ٤).

٤- **قوله سبحانه وتعالى:** ﴿...أ□□□س□□□□□□□□□□...﴾[١].

ثانياً: السنة النبوية

كما ورد في السنة النبوية الشريفة عدد من الأحاديث الدّالّة على مشروعية المهر، وعلى النحو التالي:

١- حَدَّثَنا يحيى: حدَّثَنا وكيعٌ، عن سفيان عن أبي حازم, عن سهْل بن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ: (تزوج ولو بخاتمٍ من حديد). أي أن الرسول ﷺ يحثنا على طلب اليسير في المهر[٣].

٢- عن أنس بن مالك إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. وجه الدّلالة في الحديث: إنه اعتقها بشرط أن يتزوجها ويجعل عتقها مهرها.

٣- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رآى عن عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال تزوجت امرآة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أَولِم وَلَو بشاة.

وجه الدلالة في الحديث: مباركته ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وما ذكرثمن المهر وتأكيده على ذلك بأن أَولِم وَلَو بشاة، فيه دلالة مشروعية المهر[٤].

---

(١) سورة النساء، (الآية: ٢٥).

(٢) سورة البقرة، (الآية: ٢٣٧).

(٣) أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري, دار الغد الجديد، المنصورة، ٢٠٠٢, حديث ٥١٥٠، ص١٠٠١.

(٤) موسوعة الأحاديث النبوية الموقع الإلكتروني
https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/6032 **تاريخ الزيارة** ٢٠٢٣/٨/٥

ثالثاً: الإجماع

أجمع جميع فقهاء المسلمين ومن كافة المذاهب وفي كل الأوقات والأمصار منذ صدر الرسالة إلى يومنا هذا على مشروعية المهر[1].

رابعاً: العرف

إنّنا نرى بأن العرف أيضاً أصبح مصدراً من مصادر التشريع في الديانات التي لم تذكر فيها المهر كالمسيحيين حيث أنّهُم الآن يقدمون المهر للعروس، أما لدى الديانة الأيزيدية فقد التقيت بكل من الأمير فرج خيري سعيد بك وهادي إسماعيل حجي بابا شيخ وقد ذكرا لي بأن العرف السائد لدى هذه الديانة بالنسبة للمهر فإن مقداره لا يزيد على ٧٥ غرام ذهب، وهذا ما اتفق عليه الأمير الراحل تحسين سعيد بك مع وجهاء الأيزيدية[2].

---

(١) م. م. خلود حسام الدين محمود، أحكام المهر في الشريعة الأسلامية، ٢٠١٨, ص٤١٢-٤١٤، لا توجد اسم المطبعة.

(٢) لقاء مع الأمير فرج خيري سعيد بك وهادي بابا شيخ في عام ٢٠٢٣.

المبحث الثاني

أنواع المهر وتعجيله وتأجيله وأسمائه ومقداره

المطلب الأول

أنواع المهر

ينقسم المهر إلى نوعين, المهر المسمى ومهر المثل لقد بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ذلك في المادة التاسعة عشرة على نحو التالي (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فان لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل)[1].

أولاً: المهر المسمى

وهو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة و تراضى عليه الزوجان، وقال اخرون بان مهر المسمى: هو الذي اتفق الزوجان عليه في عقد الزواج او فرض رضاء بعد الزواج. ومن أمثلة على ذلك أن تقول الزوجة للزوج زوجتك نفسي على مهر قدره خمسمائة ألف دينار فيقول الزوج قبلت الزواج منك على مهر قدره خمسمائة ألف دينار، ومثال الحالة الثانية: أن تقول الزوجة لزوجها زوجتك نفسي ويقول الزوج قبلت منك دون ذكر المهر, وبعد تمام العقد يتفق الطرفان على مقداره مثلاً بأربعمائة ألف دينار فيعتبر هذا مهر للزوجة.

حالات وجوب وإستحقاق المهر المسمى للزوجة:

١- العقد الصحيح: إذا تم عقد الزواج أمام المحكمة أو الجهات المختصة وحصل الدخول الحقيقي، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].

---

(١) عمر علي جاسم, أحكام المهر في الشريعة والقانون ٢٠١٧, صحيفة ١٣-١٥، لا توجد اسم المطبعة.

(٢) سورة النساء, (الآية: ٢٠).

وكذلك إذا حصلت بعد العقد الخلوة الصحيحة ويعبر عنها بالدخول بالحكمي، وهي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما، وليس هناك مانع حسي او طبيعي او شرعي يمنع من الدخول الحقيقي.

٢- موت أحد الزوجين سواء كان قبل الدخول أو بعده

ثانياً: مهر المثل

هو المهر الذي تستحقّه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السنّ, والجمال، والمال، والعقل، والدّين، والبكارة، والثّيوبة، والبلد وكلّ ما يختلف لأجله الصّداق. كوجود الولد او عدم وجوده، إذ إنّ قيمة المهر للمرأة تختلف عادةً بإختلاف هذه الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمّتها وبنات أعمامها[١].

حالات وجوب وإستحقاق مهر المثل للزوجة: لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى حالات وجوب مهر المثل على سبيل الحصر، وإنما تطرق المشرع العراقي في المادة التاسعة عشرة الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية بصورة مختصرة، ولكن هناك الكثير من العلماء بيّنوا هذه الحالات، ومنها:

١- إذ كان العقد صحيحاً ولم يسم فيه المهر. كأن يقول الرجل للمرأة: زوجيني نفسك، فتقول: قبلت ولا يذكر مهراً.

٢- إذا إتفقا على نفي المهر، كأن يقول لها: تزوجتك على ألا مهر لك، وتقول: قبلت، فهذا الإتفاق باطل ويجب لها مهر المثل.

٣- إذا كانت التسمية مجهولة جهالة، كأن يقول لها تزوجتك على ذهب أو على ملابس وحلي فالتسمية هنا فاسدة لجهالتها جهالة فاحشة، ويجب لها مهر المثل.

---

(١) سيد سابق، المصدر السابق، صحيفة ٢١٠.

٤- إذا دخل بها شبهة أو الشبهة -الألتباس- و هو ما يلتبس به الحق والباطل والحلال والحرام.

٥- إذا تزوج نسوة (امرأتين أو أكثر) بمهر واحد, فسد المهر، ولكل واحدة مهر مثلها، وذلك لجهل المهر وما يخص كل واحد منهن في الحال.

٦- زواج البكر البالغة دون وليها، بأقل من مهر المثل، يجعل للولي الحق في الفسخ الا اذا وصل المهر لمهر المثل، وهذا عند الحنفية[١].

٧- إذا كان المهر المسمى مالاً غير متقوم في حق المسلم كالمحرمات، وكذلك يجب مهر المثل إذا كان الشيء المحدد للمهر مغصوباً.

٨- إذا كان النكاح شغاراً، وصورته أن يقول رجل لآخر زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وتكون كل واحدة منها مهراً للأخرى, وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى بطلان هذا العقد، وذهب الحنفية إلى أن العقد صحيح غير أنهم أوجبوا فيه مهر المثل لكل من الزوجتين.

٩- إذا عجزت الزوجة عن إثبات تسمية المهر في حال إنكار الزوج يحكم لها بمهر المثل على أن لا يزيد على المهر الذي سمته[٢].

المطلب الثاني

تعجيل المهر وتأجيله

في الشريعة الإسلامية يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات الناس وأعرافهم، ويستحبّ تعجيل جزء منه، لما روى إبن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ منع عليًّا أن يدخل بفاطمة

---

(١) عمر علي جاسم، المصدر السابق، ص١٦.

(٢) د. فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ط٣، السليمانية، ٢٠١٩, ص١٥٠-١٥١.

حتّى يعطيها شيئًا، فقال: ما عندي شيء، فقال: (فأين درعك الحطميّة), فأعطاها إيّاه[1].

أما في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ فقد نصت المادة (٢٠) على أنه: (يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف أي أنه لا يشترط في المهر أن يكون حالاً بل يصح أن يتفق الزوجان على تأجيله كلّه أو تأجيل بعضه إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة وتعجيل البعض الآخر. وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف[2].

ومصدر هذا الحكم العرف إذا (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وإذا إتفقا على تأجيله كله وجب الإلتزام بالإتفاق. والعرف في العراق اليوم تعجيل البعض وتأجيل البعض ويتم الإتفاق على ذلك في العقد وإذا كان المهر كله أو بعضه عاجلاً ولم تقبض ما عجل منه فلها أن تمنع زوجها من الإستمتاع بها وعن الإنتقال إلى بيته ولا تعد ناشزاً لأن إمتناعها مستند إلى حق شرعي. فليس للزوجة المطالبة بالمؤجل قبل حلول أجله ولو وقع الطلاق بينهما أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإذا لم يتعين مدة فيعتبر عند الجعفرية وعند السُنة مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو موت أحد الزوجين. إذا سلمت المرأة نفسها لزوجها فعند أهل السُنة لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل معجل مهرها إلا إذا كان التعجيل غير متعارف عليه في ذلك المحل.

وعند الجعفرية تقبل دعواها بذلك إلا إذا كان متعارفاً، أما إذا إدّعت ببعض المعجل فتسمع مطلقاً. بما أن المهر لا يعد ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروط صحته كما لا تلزم الشريعة الإسلامية الزوج بدفع مهر زوجته عند حصول عقد الزواج بل جاز تعجيل المهر كله أو تأجيله كله أو يدفع بعضه مقدماً والقسم الباقي مؤجلاً حسب إتفاقهما أما إذا لم يكن هناك إتفاق بين الزوجين على كيفية دفع المهر فيرجع إلى العرف السائد في البلد الذي أنشأ فيه العقد إذ (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) آنفة الذكر.

---

(١) سيد سابق، المصدر السابق، ص٢٠٧.

(٢) د. أحمد علي خطيب، د. محمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة مؤسسة دار الكتب والنشر، ط١، ١٩٨٠, ص١٠٣.

ويجوز تقسيطه بمواعيد معينة حسب الإتفاق، وعند تأجيله لمدة معينة فليس من حق الزوجة ان تطالب به قبل حلول أجله. ويسقط الأجل المعين للمهر المؤجل بالطلاق أو الوفاة (المادة (٢٠) الفقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي)[١]، وإذا لم تعين مدة فيعد مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو الموت لأحد الزوجين عند فقهاء الحنفية. وعند الأئمة الجعفرية يعد معجلاً ويستحق عند المطالبة والميسرة. أو يكون المهر المؤجل مؤجلاً إلى مدة معينة (اثنا عشرة سنة او ثلاثين سنة) وكل هذا مأخوذ من العرف و ليس له أساس فقهي أو قانوني[٢].

وهنا يتبادل إلى الذهن هل طاعة الزوجة واجبة إذا لم تستلم المهر المعجل: للمرأة ان تمتنع عن تسليم نفسها للزوج بلا عذر، حتى تقبض المهر المعجل كله، لأنه (بدل) كما تعين حق الزوج في الإستمتاع بها. على هذا الاساس فللمرأة لها الحق ايضا أن تمنع نفسها وتسليمها الى زوجها حتى وإن بقي ديناراً واحداً في ذمة الزوج ما دام أن هذا حقها الشرعي وقد جوز العلماء هذا الأمر.

أما إذا سلم الزوج معجل المهر الى الزوجة فيجب عليها تسليم نفسها اليه، لأنه فعل ما يجب عليه, فان إمتنعت عن ذلك بلا عذر, ثبت للزوج حق استراد المهرالذي دفعه.

أما في حالة طاعة الزوجة لزوجها و كان المهر مؤجلاً: ليس للمرأة ان تمتنع عن الطاعة، وتسليم نفسها لزوجها بسبب عدم إستلامها للمهر المؤجل لان بموافقتها على التأجيل رضى منها بتسليم نفسها. اما الشافعي ومالك وابو يوسف من الحنفية فقالوا لا يجوز لها الامتناع عن تسليم نفسها بعد أن سلمت نفسها اول مرة. وزيادة على ذلك قالوا أيضاً يجوز لها عدم الطاعة والإمتناع عن تسليم نفسها حتى تستلم مؤجل المهر الذي حان أجله دفعه, لأنه يصبح مستحقاً كما لو كان واجباً إبتداء، فيكون لها المهر المعجل[٣].

---

(١) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، ط٦، ١٩٩١، ص٣٦. لا توجد اسم المطبعة.

(٢) القاضي عبدالرزاق مجيد كوران, المهر وأحكامه في التشريع العراقي والشريعة الإسلامية، ٢٠١١، ص١٢-١٣، لا توجد اسم المطبعة.

(٣) عمر علي جاسم، المصدر السابق، ص٢١-٢٢.

المطلب الثالث

أسماء المهـر ومقـداره

أولاً: أسماء المهر

للمهرتسميات عديدة أطلق عليها الفقهاء في معاجم اللغة و هي كالآتي:

١- الصداق: سمي بذلك لأنه يدل على رغبة وصدق الزواج بحصول هذا العقد حتى تشعر المرأة بالطمأنينة وراحة في نفسها عندما تشعر بأنه الذي يروم ويريد الزواج منها هو صادق ومخلص في نيته.

٢- نحلة: سمي بالنحلة ذلك لدلالة القرآن الكريم عليه من قوله تعالى: ﴿ ﴾[١].

وقيل من غير أن يأخذ عوضاً ويقال أعطاها مهرها نحلة وقيل النحلة التسمية وهي أن يقال نحلتها كذا و كذا فيحد الصداق ويبينه[٢].

٣- الفريضة: سمي بالفريضة كما في قوله تعالى: ﴿ ﴾[٣].

٤- أجراً: كما في قوله تعالى: ﴿ ﴾[٤]، **وسمي المهر أجراً لأنه كأجر الإستمتاع.**

٥- طولاً: قال تعالى: ﴿ ﴾[٥]، **والطول السعة والغنى قاله إبن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والإمام مالك في المدون رضي الله عنهم. والمراد به, هنا القدرة على المهر وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الإمام الشافعي والإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور. قال أحمد بن المعدل قال عبد الملك:**

---

(١) عمر علي جاسم, المصدر السابق, صحيفة ١٠.

(٢) الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح مادة النحل، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٥، ص٣٥٩.

(٣) سورة البقرة، (الآية: ٢٣٧).

(٤) سورة النساء، (الآية: ٢٤).

(٥) سورة النساء، (الآية: ٢٥).

الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عوض أو دين على ملئ قال وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول.

٦- نكاحاً: ويسمى المهر (نكاحاً)، قال تعالى: ﴿ □□□□يم يي□□□□ ﴾[١].

٧- علائق: جمع عليقة قال عليه الصلاة والسلام: (أدوا العلائق قيل وما العلائق يا رسول الله، قال: ما تراضى به الأهلون، والعلائق المهور.

٨- عقراً: قال سيدنا عمر بن خطاب ﷺ: (لها عقر نساءها)، وذكر الإمام إبن عابدين في باب الإستيلاء من الجوهرة نقلاً عن الإمام السرخسي (العقر في الحرائر مهر المثل وفي الإماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب)[٢].

ثانياً: مقدار المهر

لم يرد نص من الشارع لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة في تقدير حد للمهر. ولذلك إتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى يقف الناس عنده ولا يصح أن يتجاوزه ولا حد أعلى يصح زيادته. وقد روى أن سيدنا عمر بن خطاب ﷺ أراد أن يمنع الناس من المغالاة في المهر فنهى أن يزداد في الصداق على أربعمائة درهم وخطب في الناس في ذلك فقال: (ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم, ما أصدق إمرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية فمن زاد على أربعمائة شيئاً جعل الزيادة في بيت المال. فقامت إليه إمرأة من قريش فقالت: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولِمَ, قالت لأن الله تعالى يقول: ﴿ □□ □□□□□□□نم نى□□□□ ﴾[٣]، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر[٤].

و هنالك أمورٌ تتعلق بالمهر عند إنشاء عقد الزواج وهي كالتالي:

١- حق الشارع في أن لا ينقص عن عشرة دراهم عند الحنفية وإن سمى أقل منها أرتفع المهر اليها ولم يحدد الشافعية حدّاً أدنى للمهر.

---

(١) سورة النور، (الآية: ٣٣).

(٢) محمد موسى أحمد، المصدر السابق، ص١١.

(٣) سورة النساء، (الآية: ٢٠).

(٤) محمد موسى أحمد، المصدر السابق، ص٢٤.

٢- حق الولي في ان لا ينقص المهر عن مهر المثل عند الحنفية وان سمى اقل منه فله الإعتراض على العقد حتى يرتفع المهر إلى مهر مثلها.

٣- حق الزوجة وهو الحق الثابت الدائم بل هو الأصل والحقان الأولان لا يثبتان إلا عند إنشاء العقد. ومتى تم العقد وقد روعي في هذان الحقان كان المهر يعد ذلك حقا خالصاً للزوجة. ومادام المهر حقاً للزوجة فلها بعد تمام العقد أن تتصرف فيه كما تشاء متى كانت أهلها للتصرف, فإذا أبرأت زوجها من المهر كله بعدما وجب في ذمته صح إبرائها وبرئت ذمّته وكذلك قبضته ثم وهبته له او لغيره صحت الهبة. اما الحط منه فانه يصح اذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة. والحط من المهر عن الزوج تبرع له فيصح منها كما يصح التبرع لغيره متى كانت اهلا للتبرع. ولا يجوز لولي الصغيرة ومن في حكمها كالمجنونة ولو كان أباً أن يحط من مهرها لأن الحط تبرع ولا يملكه أحد من مال الصغيرة و من في حكمه.

كما يصح للزوج أن يزيد في مهر زوجته ويشترط للصحة الزيادة ما يلي:

١- أن يكون الزوج من اهل التبرع بان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢- أن تقبل الزوجة الزيادة لان الزيادة هبة ولا تتم الهبة الا بقبول الموهوب له.

٣- ان تكون الزوجية قائمة حقيقة او حكماً. وقيام الزوجية حكماً يكون إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً (اي انها مطلقة طلقة واحدة او اثنتين ولم تنتهي عدَّتها).

٤- أن تكون الزيادة معلومة[١].

---

(١) د. أحمد علي خطيب، د. محمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، المصدر السابق، ص١٠٤-١٠٥.

المبحث الثالث

حالات إستحقاق الزوجة للمهر وحالات سقوطه والآثار المترتبة للمهر

المطلب الأول

حالات إستحقاق الزوجة للمهر

إن المهر يجب للزوجة بمجرد العقد الصحيح وجوباً غير مستقر وبعد ذلك قد يتأكد وجوبه كله وقد يجب نصفه أو بعضه وفق أحكام المادة الحادية والعشرون من قانون الأحوال الشخصية لأقليم كوردستان العراق.

أولاً: حالات إستحقاق الزوجة لكل المهر

١- الدخول الحقيقي: فيما إذا دخل الزوج بزوجته, سواء كان ذلك الدخول في حال حلّ، كما إذا كانت المرأة طاهرة من حيضٍ، أو كان في حال حُرمت، كما إذا كانت حائضاً. فإذا دخل بها لزمه المهر كله، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع, فلزمه العوض. دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ ﴾[1]، و المراد بالاستمتاع هنا الدخول والتلذّذ بالجماع, والمراد بالأجور المهور, وسمي الأجر مهراً لأنه استحقّ بمقابل المنفعة, وهي ما ذكر من التّلذّذ والاستمتاع. وروى مالك في الموطأ (النكاح, باب: ما جاء في الصداق والحباء: ٢\٥٢٦) عن عمر رضي الله عنه: (أيّما رجل تزوج امرأة... فمسّها فلها صداقها كاملاً). فمسّها أي دخل بها ووطئها[2].

٢- الدخول الحكمي "الخلوة الصحيحة": يقصد بالخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوج والزوجة -قبل الزفاف- في مكان منفردين آمنين عن إطلاع الغير عليهما بدون إذنهما، ولم يكن هنالك مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع الدخول الحقيقي. والمانع الحسي كوجود شخص ثالث عاقل ولو كان أعمى أو

---

(١) سورة النساء، (الآية: ٢٤).

(٢) د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق, ص١٥٥-١٥٦.

نائماً، أو طفلاً مميزاً، والمانع الطبيعي كأن يكون أحد الزوجين مريضاً بمرض يمنع المقاربة، أو كان أحد الزوجين صغيراً، والمانع الشرعي كأن يكون أحدهما أو كلاهما صائماً في رمضان. ولقد إختلف الفقهاء في وجوب كل المهر أو نصفه في الطلاق بعد الخلوة ولهم في ذلك رأيان: أولهما، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تستحق جميع المهر، وأستدلوا على رأيهم هذا بقوله تعالى: ﴿ أَ □ □ □ □ يم يِ □ □ □ □ ﴾[1]، وقد فسروا الإفضاء هنا بالخلوة. وقالوا أيضا: (بأن في طلاقها بعد الخلوة وردها زهداً فيها، فيه إبتذال وكسر لها فوجب جبره بالمهر). وثانيهما، ذهب بعض الفقهاء كالشافعي في قوله الجديد وإبن حزم إلى أنها تستحق نصف المهر وليس كله، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[2]. وقد أخذ القضاء برأي الجمهور.

٣- إذا مات أي من الزوجين ولو قبل الدخول تأكد المهر و أصبح غير قابل للسقوط، وكذلك يتأكد المهر بقتل أجنبي لأحدهما، أو بقتل الزوج نفسه أو زوجته وهذا محل إتفاق بين الفقهاء. أما إذا قتلت الزوجة نفسها أو قتلت زوجها قبل الدخول فإن جمعاً من الفقهاء بضمنهم فقهاء من الحنيفة ذهبوا إلى أنها تستحق المهر كله لأن المهر أثر من آثار العقد وقد تحقق، وذهب المالكية والشافعية وزفر من الحنفية إلى أن الزوجة لا تستحق شيئا من المهر لأن القتل جريمة، والجريمة لا تؤكد الحقوق بل تزيلها فالزوجة إذا قتلت زوجها تحرم من الميراث وحرمانها من المهر أولى. والظاهر رجحان الرأي الأول، فقياس المهر على الميراث هنا قياس مع الفارق لأن المهر ثابت بالعقد وقد تحقق وأصبحت مالكة لمهرها، أما الميراث فإنه حق ينشأ بالموت ولم تملكه الزوجة بقتلها لزوجها. وإضافة إلى الحالات الثلاثة فإن المهر يتأكد جميعه بردة الزوج[3]، كما هو مذكور في المادة الثالثة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

ثانياً: حالات إستحقاق الزوجة لنصف المهر أو بعضه

---

(١) سورة النساء، (الآية: ٢١).

(٢) سورة البقرة، (الآية: ٢٣٧).

(٣) دكتور فاروق عبدالله كريم، المصدرالسابق، صحيفة ١٥٧-١٥٨.

الأصل أن المرأة تملك جميع المهر (معجله ومؤجله) بالعقد، ولكنه ملك غير ثابت إذ يسقط نصفه بالطلاق، "□□□□□□□□□□□□□□..."[1]، تفيد الآية الكريمة بأن للمرأة نصف المهر, كذلك الحال لو ان الزوجة قبضت المهر كله قبل إنحلال الرابطة الزوجية، كان للزوج أن يطالب بعد انحلالها بنصف المهر، وعليه نصت المادّة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية بقولها (.. وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول) إذن تستحق الزوجة نصف المهر في الحالات الآتية:

١- ان تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول لا خلاف بين الفقهاء، بان الطلاق قبل الدخول، بنصف المهر، إن كان المهر مسمى، وعليه فالزوجة تستحق نصف المهر المسمى إذا طلقها قبل الدخول، والمهر المسمى يطلق على مجموعة (المهر المعجل والمؤجل) فلو ان معجل المهر (١٠٠ غرام من الذهب) ومؤجله (٢٠٠ غرام من الذهب) ونصف المهر هو (١٥٠ غرام من الذهب) تستحقه الزوجة ولا يحكم لها بأكثر من ذلك ويجب الإنتباه على ان الذي يتنصف هو مهر المسمى لا مهر المثل. أما إذا لم يكن ثمة مهر مسمى. وحصل الطلاق قبل الدخول فان المطلقة تستحق المتعة وهي ما يعادل كسوة لأمثالها، ويقدر ذلك القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل.

٢- في حالة التفريق للشقاق على وفق المادة (٤٢/ف٤/ب) بقولها: (... إذا ثبت ان التقصير وقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما...) أي إذا ثبت ان التقصيرمشترك مناصفة فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما.

٣- في حالة التفريق للنشوز وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرون/ ثانياً وثالثاً) والجملة الثانية من الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية لأقليم كوردستان العراق المعدل[2].

---

(١) سورة البقرة، (الآية: ٢٣٧).

(٢) الحاكم عوني كمال البزاز، قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ في إقليم كوردستان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٣-٤، مطبعة شهاب، أربيل.

٤- ان تكون الفرقة من جانب الزوج سواء أكانت طلاقا أم فسخا في حالة ردة الزوج عن دين الإسلام قبل الدخول[١].

المطلب الثاني

سـقوط المهــر

هناك حالات يسقط المهر كاملاً عن الزوج, وبشكل لا تحصل الزوجة على شيء من زوجها وكا يلي:

١- الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول بالمرأة و قبل الخلوة بها سواءً كانت من قبل الزوج أو الزوجة لأن الفرقة بغير الطلاق تكون فسخاً للعقد. وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر، لأن الفسخ يجعل العقد كأن لم يكن، والفرقة التي تكون من جهة الزوجة مثلاً إذا كانت الزوجة غير كتابية وأسلم زوجها وإمتنعت الزوجة عن الإسلام أو الدخول بدين سماوي آخر إذا ما عرض عليها فيجب على القاضي أن يفرق بينهما. أما إذا كانت كتابية فلا يعرض الإسلام عليها والزوجية تبقى قائمة إذا لم تكن بينهما حرمة حسب احكام الإسلام كالرضاع أو النسب أو المصاهرة لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة كتابية وكذلك إذا اتصلت الزوجة بأحد أصول أو فروع زوجها قبل الدخول فالزوجة هنا تحرم على زوجها حرمة مؤبدة وكذلك إذا كان للزوجة حق الخيار عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون, وكذلك إذا كانت الزوجة مسلمة وارتدت عن الدين الإسلامي اما إذا كان الزوج هو الفاسخ لوجود عيب فيها من العيوب التي تعطيه حق الفسخ كما يرى ذلك جمهور الفقهاء فكان الزوجة هي الفاسخة, وكذلك يسقط المهر كله بالفرقة قبل الدخول والخلوة بسبب بلوغ الزوج أو أفاقته من الجنون وتكون فسخاً أي أن الزوج طلب ذلك وفسخه القاضي بطلبه.

٢- الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده إذا كان المهر ديناً لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو أهل للإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط.

---

(١) القاضي عبدالرزاق مجيد كوران, المصدر السابق, ص٢٥-٢٦.

٣- إذا كانت الزوجة أهلاً للتبرع والهبة ووهبت مهرها بالكامل فإن الزوج لا يتحمل شيئاً هنا يسقط عنه كل المهر ولكن بشرط أن يقبل الزوج الهبة في مجلس الإيجاب.

٤- الخلع على المهر قبل الدخول وبعده, ويحدث إذا ما أرادت الزوجة التخلص من زوجها مقابل مهرها فإن المهر يسقط عن الزوج في حالة عدم قبضها أما إذا كانت الزوجة قد قبضت مهرها فإن عليها أن ترده إليه استناداً لأحكام المادة السادسة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية لأقليم كوردستان العراق، وكذلك الحالة إذا كان الخلع على غير المهر فإنه يؤدي إلى سقوط المهر إذا لم تكن الزوجة قد قبضت مهرها.

٥- وفي حالة ما إذا طلب ولي الزوجة الفرقة بسبب نقصان مهر الزوجة عن مهر المثل أو بسبب عدم كفاءة الزوج وقرر القاضي فسخ عقد الزواج بينهما بناءاً على طلب وليّها ففي هذه الحالة لا تستحق الزوجة شيئاً من المهر، لأن هذه الفرقة من جهتها لكون وليها في حكمها وكان الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

٦- إذا كان عقد الزواج فاسداً وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يوجب شيئاً من المهر للزوجة لأنه ساقط من أول الأمر، لما تقدم فإن العقد الفاسد لمجرده لا يوجب مهراً للمعقود عليها[١].

المطلب الثالث

آثـــار المـهـر

أولاً: آثـــار المـهـــر

يتضح لنا إن عقد الزواج بين الرجل والمرأة هو من أهم العقود خطراً في حياة الإنسان وذلك لأن موضوعه متعلق بالإنسان ذاته، وغايته إنشاء الحياة السعيدة الدائمة بين الزوجين وينشأ عنها حقوق مالية للزوجة على الزوج منها

---

(١) محمد موسى أحمد, المصدر السابق, صحيفة ٦٠-٦١.

النفقة والمهر الذي هو موضوعنا يترتب عليها آثار سلبية وإيجابية للمتعاقدين فبالنسبة للزوجة عند إستحقاقها للمهر وإستلامها من الزوج تشعر بأنها إنسانة ذات قيمة كبيرة لدى زوجها وأهلها ومعارفها حيث يعبر لها الزوج عن رغبته الصادقة والشديدة للإقتران بها. وكذلك يكون هذا المهر لها عوناً لتجهيز نفسها للزفاف وشراء الهدايا لمعارفها وأهلها دون أن تضطر وتطلب ذلك من ذويها أو إقتراضها من الغير لاسيما إذا علمنا بأن معظم الفتيات هن ربات البيوت ولسن موظفات أو عاملات.

وكذلك يعتبر المهر عاملاً مهماً لعدم التفريط بها من زوجها لأتفه الأسباب إذا كان زوجها عديم المسؤولية أو غير ناضج وإن المهر المؤجل للزوجة يعتبر درع وضمان لها في حياتها لحمايتها من الطلاق من زوجها ولاسيما إذا علمنا إن الطلاق بيد الرجل حيث إن الزوج عندما يفكر بالطلاق سيحسب ألف حساب قبل قيامه بهذه الخطوة إذا كان المهر المؤجل كثيراً. كما إن المهر المؤجل يعتبر مالاً مدخّراً للزوجة في حالة وفاة زوجها تستعين بها لمعيشة أولادها ولقضاء حاجاتها أو إستثمارها في عمل مشروع، وفي حالة كون المهر كثيراً والزوج ذات دخل محدود فستكون المعيشة بينهما صعباً وقد ينظر إليها عائلة زوجها بعين الإحتقار ويؤدي إلى حدوث المشاكل وتفاقم العلاقات بينها وبين أهل زوجها. أما بالنسبة لآثار المهر على الزوج فكلما كان المهر قليلاً كان ذلك عوناً له في الإسراع لإتمام مراسم الزفاف وبناء دار للحياة الزوجية ويسر العيش. أما إذا كان المهر كثيراً يفوق قدرة الزوج المادية فسيضطر إلى الذهاب للإقتراض من معارفه ويثقل كاهل الحياة عليه ويؤثر سلبياً على معيشته وبالأخص إذا علمنا بأن معظم الشباب المقبلين على الزواج يكونون من ذوي الدخل المحدود.

أما أكبر الآثار خطراً فهو المهر المؤجل إذا كان كبيراً وثمنه باهضاً فهو يقيد حق الرجل في الطلاق حتى إذا كانت المرأة لا تطيع زوجها بالشكل المناسب أو كانت سيئة السلوك معه. وكذلك في حالة موت الزوج وعند توزيع الميراث فنحن نعلم بأن للزوجة نصيبٌ في الميراث مقداره الربع عند عدم وجود ولداً للزوج والثمن عند وجود ولد له فهي بالإضافة إلى حصولها على حقها في الميراث المذكور أعلاه فستأخذ مهرها الكبير بالكامل حيث إنه لا تركة إلا بعد سداد الديون والمهر دين في ذمة الزوج المتوفي وهذا يؤدي إلى الإنتقاص من حصص جميع الورثة الآخرين كالأب والأم والأولاد والإخوة والأخوات أو تأخذ جميع

الميراث إذا كانت قيمة التركة تقل عن مهرها المؤجل وعندها يحرم جميع الورثة من الميراث.

وبما أن العقد شريعة المتعاقدين وإن أثاره يمسهما لذا أرى بأن يترك حرية الإتفاق على المهر المؤجل وعدم إلزام المتعاقدين على إدراجه في عقود الزواج إذا إتفقا على ذلك عكس ما تقوم به محاكم الأحوال الشخصية بإلزامهم على درجها في العقد حيث لم أجد أية دليل شرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أية علامة وجوب المهر ا لمؤجل.

وإن المغالاة في المهور يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج وإنتشار العنوسة مما يؤدي إلى إنتشار الفساد الأخلاقي في المجتمع.

ثانياً: تطبيقات المهر في محاكم إقليم كوردستان

- **جاء في القرار المرقم ٢١٦/ش-نقض/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣: سبق وأن أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الزواج الخارجي الواقع بين المدعية (ش.ي.ك.) وابن المدعى عليها المتوفي (ن.س.ب.) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦ وعلى المهر المقدم (٢٠٠ مائتي غرام ذهب عيار ٢١) غير مقبوض ومؤخر (١٩,٥) تشعة عشر ونصف مثقال ذهب عيار ٢١، وإشعار الدوائر ذات العلاقة بتأشير ذلك في سجلاتها وتحميل المدعى عليها والأشخاص الثلاثة إلى جانبها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (أ.م.إ. ور.خ.ع.) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم أعلاه بادرت إلى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيلها طالبة نقضه، أعيد الحكم منقوضاً بالقرار التمييزي المرقم (٣٤٥/هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢٨ والصادر من هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان متضمناً بأن الحكم (غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لأن الثابت في الدعوى لم تقدم المدعية شهود حضرو إبرام العقد بل كل ما هنالك هو أقوال من أشخاص ثالثة للطرفين سمعوا حصول الزواج أو نفوا حصوله مع شهود آخرين قدمتهم المدعية، ولكن بقاء المدعية مع زوجها المريض في تركيا وإلى حين وفاته في دهوك ثابت للمحكمة دون أن تتأكد من وجود**

المعاشرة بينهما لذا أخطأت المحكمة بتوجيهها اليمين المتممة إلى المدعية لأن القضاء مستقر بأن اليمين المذكورة لا توجه في المسائل الغير مالية والمتعلقة بالحل والحرمة في الأحوال الشخصية، ثم إن اليمين المذكورة توجه للخصم الذي ليس له دليل كامل (م ١٢٠) من قانون الإثبات فكانت على المحكمة أن تحسم الأمر بشأن أدلة المدعية عما إذا كانت جالبة للقناعة لها بإبرام عقد الزواج من عدمه وإلا ترد الدعوى وفي حالة الإيجاب على المحكمة وعند عجز المدعية عن إثبات مهرها المعجل والمؤجل ومقدارهما وقبض المعجل منه أن تحكم بمهر المثل بتقديره بواسطة ثلاث من الخبراء يبينوا في تقديرهم كيفية توصلهم إلى احتسابه.... الخ، ما ورد فيه)، عليه واتباعاً للقرار التمييزي فقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة مجدداً وجرت بحقهما حضوراً وعلناً وتلت المحكمة القرار التمييزي المرقم أعلاه على الطرفين فطلب الطرفان اتباع القرار التمييزي، ولاستماع المحكمة في أقوال ودفوعات وكيلا الطرفين ولعجز المدعية عن إثبات مهرها المعجل والمؤجل ومقدارهما وقبضهما لجأت المحكمة إلى انتخاب ثلاث خبراء بغية تقدير مهر المثل للمدعية من الذين قدموا تقريرهم المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٨ وملحق بتقريرهم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ولكون التقرير قد جاء مناسباً ومعللاً ويصلح أن يكون سبباً للحكم وعدم الاعتراض عليه من قبل أطراف الدعوى ولطلب عضو الادعاء العام السيد (ح.ع.ي.) اتخاذ الإيجاب الشرعي والقانون والحكم وفق ما جاء في عريضة الدعوى وتقرير الخبراء، عليه ولكل ما تقدم واتباعاً للقرار التمييزي المرقم (٣٤٥/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢٨ والصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان/ هيئة الأحوال الشخصية/ قررت المحكمة: الحكم بتصديق الزواج الخارجي الواقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ بين المدعية (ش.ي.ك.) وابن المدعى عليها المرحوم (ن.س.ب.) وعلى مهر معجله (١٥٠) مائة وخمسون غرام ذهب عيار ٢١ غير مقبوض ومؤجله (١٥٠) مائة وخمسون غرام ذهب عيار ٢١ باقي بذمة الزوج المتوفي، وإشعار الدوائر ذات العلاقة بتأشير ذلك في سجلاتهم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه والأشخاص الثالثة بجانبها مصاريف الدعوى وأتعاب الماماة لوكيلا المدعية المحاميان (أ.م.ا. ور.خ.ع.) مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهما مناصفة، وصدر الحكم استناداً لأحكام المواد (١١) من قانون الأحوال

الشخصية (٢٢ و٥٩و ٧٦و ١٤٠) قانون الإثبات و(١٦١ و١٦٦) مرافعات مدنية، حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠٢٣/٧/٣[1].

القاضي
٢٠٢٣/٧/٣

- **القرار/١٥/الهيئة العامة/ ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ جاء فيه: تشكلت الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ برئاسة القاضي السيد (أ.ع.ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س.أ.ع) و(ص.ع.ع) وعضوية القضاة السادة (ب.ق.ك) و(هـ.م.ط.أ) و(ص.ع.هـ) و(د.م.أ) و(م.أ.أ) و(ح.م.ط) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:**

المميزة–المدعية (أ.أ.أ)– وكيلها المحامي (ج.ك.ج)

المميز عليه– المدعى عليه (ع.ع.م)– وكيله المحامي (ط.ب)

ادعت المدعية (أ.أ.أ) بواسطة وكيلها المحامي (ج.ك) لدى محكمة الأحوال الشرعية في أربيل بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعاً بموجب الدعوى المرقمة (١٩/ش/٢٠٠٨) طالبة التفريق منه للضرر ولعدم الإثبات ردت الدعوى واكتسب القرار الدرجة القطعية وهي مازالت تتضرر من استمرار الحياة الزوجية لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينها وبين المدعى عليه مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ وبالعدد (٨٤٧/ش/٢٠٠٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المتداعيين واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لا يحل أحدهما للآخر إلا بعقد ومهر جديدين والتزام المدعية بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء على أن لا تقترن برجل آخر إلا بعد انقضاء عدتها الشرعية بعد اكتساب القرار

---

(١) قرار رقم ٢١٦/ش–نقض/٢٠١٨ في ٢٠٢٣/٧/٣، محكمة الأحوال الشخصية في سميل، غير منشور.

الدرجة القطعية وإسقاط نسبة (٤٥٪) من مهر المدعية البالغ (١٠٠٠) مثقال ذهب، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢١ فأصدرت محكمة تمييز إقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ وبالعدد (٤٨٨/شخصية/٢٠٠٨) قراراً بنقض الحكم المميز للأسباب الواردة فيها وبعد إعادة الدعوى إلى محكمتها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ وبعدد (٨٤٧/ش/٢٠٠٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المتداعيين واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لا يحل أحدهما للآخر إلا بعد ومهر جديدين والتزام المدعية بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء وأن لا تقترن برجل آخر إلا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وإسقاط نسبة (١٠٠٪) من مهرها المؤجل والبالغ (١٠٠٠) ألف مثقال ذهب لعدم استعدادها للعودة إلى زوجها رغم تمسك الزوج بها، ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة فيهما في العريضة التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٨/١٢/١٤).

القرار/ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون رغم أن محكمة الأحوال الشخصية في أربيل قد تبعت القرا التمييزي الصادر من هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق المرقم (٤٨٨/شخصية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٣/٩ باعتباره واجب الاتباع والمتضمن إسقاط مهر الزوجة (المدعية) بنسبة (١٠٠٪) لكونها رفضت الصلح مع زوجها (المدعى عليه) إلا أن هذا الاتجاه غير سليم لأن المشرع قد أوجب على المحكمة في المادة الثانية والأربعون من قانون الأحوال الشخصية النافذ اللجوء إلى التحكيم على ضوء أحكام المادة الحادية والأربعون منه في حالة إقامة الدعوى الثانية بالتفريق لنفس السبب الذي ردت الدعوى الأولى المقامة على ضوء أحكام المادة الأربعون منه واستمرار لحوق الضرر بالزوجة في الدعوى الثانية والذي افترض استمرار الضرر من خلال إقامة الدعوى الثانية لطلب التفريق مما يتعين على المحكمة

تطبيق أحكام المادة الحادية والأربعون من القانون المذكور بخصوص إسقاط المهر المؤجل على ضوء نسبة تقصير كل طرف من مواصلة الحياة الزوجية التي يحددها المحكمين لأن عبارة (فعلى المحكمة أن تلجأ إلى التحكيم) الواردة في نص المادة الثانية والأربعون منه جاء على سبيل الوجوب وليس الجواز وعند اختلافهم في تقدير نسبة التقصير يكون القول للحكم الثالث كما أن الزوجة تستحق كل مهرها المسمى في العقد بالدخول كقاعدة عامة ولا يجوز إسقاطها أو إنقاصها إلا في الحالات التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية النافذ وفيها ما نص عليها المادة الأربعون منه موضوع هذه الدعوى لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٠٩/٩/٨[1].

الرئيس

(١) مجلة الأحكام القضائية، العدد الأول، نيسان، ٢٠١٠، ص٣٧-٣٨، لا يوجد اسم المطبعة.

الخـاتـمـة

بعد أن أنهيت من كتابة هذا البحث وجدت بأنه يتعرض إلى دراسة مهمة في موضوع مهم ألا وهو المهر, بوصفه من الأمور المهمة في حياة الإنسان ومن الواجب معرفة حكمه ومدى مشروعيته، إذ لا يخرج عن إنه ما يقدمه الرجل للمرأة بعقد الزواج وتكمن قيمة هذا البحث بوصفه متعلقاً بجانب من جوانب الأحكام الواجبة على الإنسان وقد حاولت قدر إستطاعتي أن أوضح تعريف المهر وحكمه وطبيعته والحكمة من تشريعه والآثار المترتبة عليه وإستحقاق الزوجة له.

وقد توصلت في دراستي هذه إلى بعض الإستنتاجات والاقتراحات وهي كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- المهر حق خالص للزوجة دون سواها ولها الحرية أن تتصرف فيه كيف تشاء فيجوز أن تهديه كله للزوج أو عائلتها أو لأي شخص أو جهة أخرى ولكن بشرط أن تكون بالغة عاقلة غير محجورة.

٢- يلزم المهر للزوجة حتى ولو إتفق الطرفان على عدمه أي أن حكم المهر هو الوجوب في الشريعة الإسلامية.

٣- يعتبر المهر أثراً من آثار عقد الزواج وليس ركناً من أركانه حيث ينعقد حتى لو تم عدم ذكره في العقد.

٤- إن معنى المهر لا يخرج عما يقدمه الرجل للمرأة بعقد الزواج سواء كان نقداً أو عيناً أو القيام بعمل.

٥- ليس للمهر حد أعلى أو أدنى وإنما يتم تحديد مقداره حسب إتفاق الطرفين.

٦- إن المهر مشروع في الشريعة الإسلامية وقد ثبت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

٧- إن للمهر المؤجل خطورة كبيرة على الزوج إذا كان كثيراً أثناء حياته وعلى تركة ورثته بعد وفاته.

٨- إن المهر هو ليس شراء المرأة بالمال بالعكس ذلك إنما هو تكريماً وعوناً لها من قبل الشارع وهو واجب على الزوج عند المسلمين.

٩- أرى بأن العرف هو مصدر من مصادر المهر عند بعض الأقوام والديانات الذى لم يذكر في كتبهم عن المهر كالمسيحيين والأيزيديين في العراق.

١٠- إن المهر المسمى يشمل المهر المؤجل والمعجل.

ثانياً: المقترحات

١- أقترح على المشرع العراقي أن يسن مادة قانونية عن المتعة أي المتاع أو البضاعة وهي في حالة إذا وقعت الفرقة بسبب الزوج وكان قبل الدخول والخلوة الصحيحة في حالة عدم تسمية المهر في العقد نظراً لما يلحق بالزوجة من أضرار معنوية أو مادية.

٢- أقترح على المشرع العراقي سن مادة قانونية لتعريف المهر أسوة بالمشرع المغربي والجزائري.

٣- أقترح ترك حرية إدراج المهر المؤجل في عقود الزواج إلى إتفاق الطرفين عكس ما تقوم به محاكم الأحوال الشخصية في العراق بإلزامهم إدراجه في العقد.

وختاماً نسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويتقبل هذا العمل إنه مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١- أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الغد الجديد، المنصورة، ٢٠٠٢.

٢- د. أحمد علي خطيب، د. محمد عبيد الكبيسي د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة مؤسسة دار الكتب والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

٣- سيد سابق، فقه السنة، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣، المجلد الثاني.

٤- فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، الطبعة الثاثة، السليمانية، ٢٠١٩.

٥- محمود الأمين، شريعة حمورابي، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ٢٠٠٧.

٦- د. مصطفى الخِن، د. مصطفى البُغا، علي الشريجي، الفقه المنهجي، المجلد الثاني، دار إحسان للنشر.

ثانياً: معاجم اللغة

١- محمد بن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح مادة النحل، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.**أولاً: الدساتير والقوانين**

ثالثاً: البحوث والمقالات المنشورة

١- عبدالرزاق مجيد، المهر وأحكامه في التشريع العراقي والشريعة الإسلامية، ٢٠١١.

٢- خلود حسام الدين محمود، أحكام المهر في الشريعة الأسلامية، ٢٠١٨.

٣- عمر علي جاسم، أحكام المهر في الشريعة والقانون، ٢٠١٧.

٤- محمد موسى أحمد، المهر وتقويمه بالذهب، ٢٠٢٠، لا يوجد اسم المطبعة.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١- الموقع الإلكتروني:
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3977126، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥، أخبار اليوم، الكاتب محمد طاهر.

٢- الموقع الإلكتروني: https://www.wikiwand.com/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥، الموسوعة الحرة، لا يوجد اسم الكاتب.

٣- الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeeramubasher.net/opinions/2019/8/20
الجزيرة مباشر، الكاتبة سامية علي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥.

٤- الموقع الإلكتروني: https://www.alukah.net، شبكة الألوكة، د. عوض الله عبده، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥

٥- موسوعة الأحاديث النبوية الموقع الإلكتروني
https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/6032 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٥

خامساً: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- عوني كمال، قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ في إقليم كوردستان العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣- نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ في جمهورية العراق، الطبعة السادسة، ١٩٩١.

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية المنشورة وغير المنشورة

١- **قرار رقم** ١٥/ **الهيئة العامة**/ ٢٠٠٩ **بتاريخ** ٢٠٠٩/٩/٨، **رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان**.

٢- **قرار** ٢١٦/ش-نقض/٢٠١٨ **بتاريخ** ٢٠٢٣/٧/٣٠، **محكمة الأحوال الشخصية في سيميل**.

٣- **مجلة الأحكام القضائية، العدد الأول، مطبعة هيفي، أربيل،** ٢٠١٠.

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
شكر وعرفان	ت
الاهداء	ث
المقدمة	١
المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المهر ومشروعيته وتعريفه	٢-١٠
المطلب الأول: تعريف المهر	٢
أولاً: المهر لغةً	٢
ثانياً: المهر شرعاً	٢
ثالثا: المهر اصطلاحاً	٣
رابعاً: المهر قانوناً	٤
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن المهر	٥
المطلب الثالث: مشروعية المهر	٧
أولاً: القرآن الكريم	٨
ثانياً: السنة النبوية	٩
ثالثا: الإجماع	١٠
رابعاً: العرف	١٠
المبحث الثاني: أنواع المهر وتعجيله وتأجيله وأسمائه ومقداره	١١-١٨
المطلب الأول: أنواع المهر	١١
أولاً: المهر المسمى	١١
ثانياً: مهر المثل	١٢
المطلب الثاني: تعجيل المهر وتأجيله	١٣

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: أسماء المهر ومقداره	١٦
أولاً: أسماء المهر	١٦
ثانياً: مقدار المهر	١٧
المبحث الثالث: حالات إستحقاق الزوجة للمهر وحالات سقوطه والآثار المترتبة للمهر	١٩-٢٩
المطلب الأول: حالات استحقاق الزوجة للمهر	١٩
أولاً: حالات استحقاق الزوجة لكل المهر	١٩
ثانياً: حالات استحقاق الزوجة لنصف المهر	٢١
المطلب الثاني: سقوط المهر	٢٢
المطلب الثالث: آثار المهر مع قرارات محاكم إقليم كوردستان	٢٣
أولاً: آثار المهر	٢٣
ثانياً: تطبيقات المهر في محاكم إقليم كوردستان	٢٥
الخاتمة	٣٠
أولاً: الاستنتاجات	٣٠
ثانياً: المقترحات	٣١
قائمة المصادر والمراجع	٣٢
المحتويات	٣٥